

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

96- باب صلاة الجمعة 3

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين وبعد تقدم لنا الكلام على شروط اقامة الجمعة حيث قال المؤلف رحمه الله ويشترط لصحة الجمعة اربعة شروط - 00:00:01

هذه شروط الاقامة شروط اقامة الجمعة بخلاف الشروط السابقة ما هي شروط صحتي صلاة الجمعة وشروط وجوبها على الفرد شروط وجوبها على الفرض سبعة تقدمت وشروط صحة اقامتها اربعة احدها - 00:00:45

الاول الوقت الثاني ان يكونوا في قرية مستوطنين مقيمين لا خيام ولا بيوت شعر ولا في حالة سفر اقامة دائمة لا اقامة في الصيف فقط او في الشتاء فقط وانما اقامة دائمة - 00:01:35

الشرط الثالث وهو موضوع درسنا اليوم اجتماع اربعين من تنعقد بهم الجمعة ان يكونوا اربعين اربعين رجلاً من تنعقد بهم الجمعة بخلاف ما لو كانوا ثلاثة عشر نسوة مثلاً فلا تنعقد بهم الجمعة - 00:02:16

او كانوا ثلاثة عشر صبيان لا تنعقد بهم او كانوا ثلاثة عشرة مسافرين فلا تنعقد بهم الجمعة فإذا كانوا ثلاثة اصحا وعشراً مرضى فهل تنعقد بهم نعم تنعقد بهم ان المريض - 00:03:04

تنعقد به الجمعة اذا حضر لكنه معذور عن الحضور اذا حضر انعقدت به فهو من اهل وجوبها بخلاف المسافر لا تنعقد به وتصح منه اذا حضرها بخلاف الارقة فلا تنعقد بهم - 00:03:42

وتصح منهم اما المرظى فتنعقد بهم وتصح منهم ويشترط ان يكونوا اربعين فإذا حضروا مثلاً لصلاة الجمعة وتفقدوا انفسهم تروا انهم خمسة وثلاثون فقط فقالوا هل يصح ان نكمل العدد - 00:04:20

برقيق فلان وفلان وابن فلان الصغير يحضورهم لنكمل العدد بهم لا برقيق فلان ورقيق فلان وابن فلان الصغير لا نكمل بهم العدد قالوا فلان وفلان وفلان مرضى فنفر لهم ونساعدهم في الحضور ليكملوا بنا العدد. فهل يصح - 00:05:01

نعم يصح لانهم من اهل وجوبها لكن عذروا عن السعي لمرضهم والعدد ليلة اربعون وقيل ثلاثة وقيل اربعة وقيل اثنا عشر وقيل خمسون وقيل تنعقد باثنين اربعون قول الامام مالك - 00:05:33

والشافعي واحمد رواية عن الامام احمد خمسون قال بعض العلماء ثلاثة لانها الجمعة تنعقد والجمع ثلاثة وتنعقد بهم قال الامام ابو حنيفة رحم الله الجميع اربعة لان اقل الجمع ثلاثة فزيد واحد - 00:06:16

ثلاث اربعة وقيلة تنعقد باثنين وقيلة تنعقد باثني عشر بعضها اجتهاد من العلماء رحمهم الله وقياس انعقاده باثنين وبثلاثة وبארבעة كل هذا قياس واجتهاد من العلماء لا دليل عليه وسنسمع الدلة - 00:06:48

في الأربعين والخمسين والاثنين عشر الشرط الثالث اجتماع اربعين من تنعقد بهم الجمعة وعنده تنعقد بثلاثة لانه اقل الجمع لانهم جمع تنعقد بهم الجمعة. هذا تعليل فقط عنه بخمسين عن الامام احمد - 00:07:24

والذهب الاول وهو اربعون وهو قول مالك والشافعي لان جابر قال مضت السنة ان في كل اربعين فما فوقها الجمعة اذا قال الصحابي رضي الله عنه مظلت السنة سنة من - 00:08:00

سنة الرسول صلى الله عليه وسلم فينصرف الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم فان انفضوا فلم يبقى معه الا اقل من اربعين لم يتمها

لأنه شرط فاعتبر في جميع الصلاة كالطهارة وهل يستأنف ظهراً أو يبني على صلاته على وجهين أن انفضوا بعد تكبيره للحرام يعني على صلاته وقيل يستأنف يخرج من هذه ويستأنف ظهراً - 00:08:48

أو يبني على صلاته على وجهين بناء على المسبوق المسبوق بر克عة يأتي بر克عة أخرى ويتم الجمعة تتم له الجمعة إذا ادرك ركعة وقياس المذهب أنهم انفضوا بعد صلاة ركعة اتمها الجمعة - 00:09:17

يعني إذا صلى باربعين ركعة ثم عرض لبعضهم عارض فانفض منهم خمسة أو أربعة أو ثلاثة نقص العدد قالوا ما دام صلوا ركعة كاملة وهم أربعون فيكمل بهم الجمعة أنه شرط يختص الجمعة فلم يعتبر في - 00:09:45

لم يعتبر في أكثر من ركعة كالجمعة فيها يعني يكفي ركعة إذا كانوا في ركعة واحدة أربعين فإنه يتم بهم الركعة الثانية الجمعة ولا يختلف المذهب أن المسبوق إذا ادرك مع الإمام الركوع - 00:10:19

في الثانية أنه يتمها الجمعة يعني ثابت في المذهب أن من ادرك الركعة الثانية مع الإمام اتمها الجمعة فان ادرك أقل من ذلك لم يتمها الجمعة لأن ما ادرك ركعة كاملة ففاتته الجمعة - 00:10:45

لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة مع الإمام وقد ادرك الصلاة متفق عليه وفي لفظ فليوظف إليها أخرى - 00:11:17

يعني أنه ادرك الجمعة فاما من ادرك أقل من ذلك فقال الخرقى يعني على ظهر يعني يكملاها ظهر ولا يستأنف من جديد يعني إذا لم يدرك ركعة كاملة كأن يكون جاء المسبوق بعد الرفع من الركوع في الركعة الثانية - 00:11:39

هل بقي ركعة كاملة؟ لا يدخل مع الإمام ثم إذا دخل مع الإمام هل يأتي بركتين؟ فقط؟ لا هل يعني على ما سبق يعني في تكبيره للحرام والسجود الذي حصل معه - 00:12:12

ويكمل أربع ركعات أم يخرج من صلاته ويبداً صلاة الظهر من أولها قال الخرقى يعني على ما مضى يعني ما يحتاج ان يفتح الصلاة من جديد قال الظهر يعني على ظهر اذا كان قد دخل بنية الظهر - 00:12:33

يعني وإذا كان لم يدخل بنية الظهر دخل بنية الجمعة ثم سلم الإمام ما بقي معه شيء حينئذ لا يستأنف وظاهر هذا انه انما الجمعة لزمه الاستئناف على ظاهر كلام الخرقى رحمة الله - 00:12:56

يقول إذا دخل بنية الجمعة ثم سلم الإمام نقول خلاص الجمعة انتهت وما ادركت منها شيئاً فلازم ان تبدأ صلاة الظهر من أولها. وإن كنت دخلت مع الإمام تعرف انه في التشهد يعني يسلم - 00:13:20

ودخلت لتدرك ثواب التشهد ثم تأتي بصلاوة الظهر كاملة فصلاتك صحيحة لأنك دخلت بنية الظهر قال لأنهما صلاتان لا تتأدّي أحدهما بنية الأخرى. إذا دخل بنية الظهر اتمها ظهر إذا دخل بنية الجمعة فلا يتمها ظهر لأن الظهر والجمعة تختلفان. على رأي الخرقى رحمة الله - 00:13:36

فلم يجز بناؤها عليها كالظهور والعصر وهذا على على ما هو معلوم انه يصح ان يقتدي من يصلى الظهر بمن يصلى العصر لا حرج في هذا لأن الأفعال واحدة والاختلاف بين نية الإمام والمأموم يجوز على رأي كثير - 00:14:08

من العلماء كما تقدم وقال أبو اسحاق ابن شاقلة يعني الجمعة لأن لا يخالف بنية امامه اذا دخل مع الإمام يقول يعني الجمعة لأن بقي من من صلاة الإمام شيء - 00:14:30

فلا يصح ان يختلف الإمام والمأموم فيبني الجمعة فإذا سلم الإمام كمل صلاته ظهراً ثم يعني عليها ظهراً لأنهما فرض وقت واحد. يقول الوقت وقت واحد ان كان الجمعة وان كانت ظهراً - 00:14:50

الوقت وقت واحد ادرك الجمعة يتم ركتين. لم يدرك الجمعة اذا اتي باربع ولم يختلف الوقت قالوا مثل من دخل هو مقيم ودخل مع مسافر المسافر يعني يصلى ركتين والمقيم اذا سلم المسافر - 00:15:13

قام واتى بما بقي اتي بما بقي من صلاته لأنهما فرض وقت واحد ردت أحدهما من اربع الى ركتين فجاز ان يعني عليها الأربع التامة

مع المقصورة المقيم مع المسافر. الصلاة صلاة الظهر - 00:15:35

وانا مقيم والامام مسافر دخلت معه كلنا في صلاة الظهر لكن هو ينوي القصر وانا انوي الاتمام فاذا سلم الامام قمت واديت كذلك صلاة الجمعة كلنا نصلی فرض الوقت الامام - 00:16:06

ينوي الجمعة انا دخلت معه بنية فرض الوقت ولكونه مسبوق فانا اتم اربع اصل ومن احرم مع الامام ثم زحم عن السجود امكنته السجود على ظهر انسان او قدمه مثل ايامنا هذه الزحام وكثرة المصليين والحمد لله - 00:16:26

اذا زحم الانسان وما وجد مكانا يضع فيه جبهته وانفه ويشقد على ظهر أخيه الذي امامه ولا حرج لان الله جل وعلا قال فاتقوا الله ما استطعتم وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال - 00:17:03

اذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه او قدمه رواه الطيالسي ولانه يأتي بما يمكنه حال العجز فوجب وصح كالمريض يؤوي ايماء الان المريض الاصل ان الواجب عليه السجود. ما استطاع ان يسجد يؤمن - 00:17:25

فان لم يمكنه ذلك ما امكنته ان يصل ولا الى ظهر أخيه ولا الى قدمه ما وجد مكانا اطلاقا ماذما يعمل انتظر زوال الزحام ثم يسجد ويبيع الامام ننتظر حتى يرتفع من امامه ثم يسجد ويحلق الامام - 00:17:57

لان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه بذلك في صلاته عشان للعذر صلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه بعسفان الصلاة خوف الم يمكن من خلف او في الصف الثاني ان يسجدوا مع الامام - 00:18:26

فامرهم ان يسجدوا بعد في صلاة الخوف كما تقدم لنا والعذر ها هنا قائم هناك تأخروا عن الامام في السجود لوجود العذر والعذر هنا موجود ما وجد مكانا يسجد فيه - 00:18:55

الصفوف متلاصقة وكذا ان تعذر عليه السجود لعذر من مرض او نوم او سهو شاهي مثلا بعد القيام من الركوع سهى فسجد الامام وفاتته السجدة الاولى ماذما يعمل؟ يسجد السجدة الاولى ثم يحلق الامام ويستحب معه السجدة الثانية ان امكنته ذلك - 00:19:17

فان خاف فوات الركوع في الركعة الثانية خاف فوات الركوع في الركعة الثانية لزمه متابعة الامام لانه يحاول ان يجد مكان فما استطاع ان يجد الا في حال يفوت عليه الركوع في الركعة الثانية. نقول لا تفوت الركعتين معا - 00:19:47

اترك هذه الغها واتبع الامام وارکع معه الركوع الثاني. الركوع الثاني يكون لك بمثابة الركعة الاولى. واذا سلم الامام فقم واتي بدل الركعة التي فاتت عليك فان خاب فوات الركوع مع امامه لزمه متابعته وترك السجود - 00:20:17

لقول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رکع فارکعوا لا تفوت الصلاة كلها عندك على مع الامام اذا خشيت من فوات الركوع الركوع مهم لان هو الذي تدرك به الركعة - 00:20:45

فاترك السجدين والحق الامام. قم معه وارکع معه ولانه مأموم خاف فوات الركعة فلزمته متابعة امامه كالمسبوق فيرکع مع امامه وتبطل الاولى التي فاتت علي فيها السجود. سجدة واحدة او سجدين - 00:21:02

وتصير الثانية اولى عن الركعة الثانية تصير له بمثابة الركعة الاولى فان سجد وترك متابعة امامه بطلت صلاته لانه تخلف عن الامام في اكثر الصلاة ان علم تحريم ذلك ان كان فقيه - 00:21:28

وتبطل صلاته وان كان غير فقيه عذرناه لانه كثيرا ما نعذر في الجهل ان علم تحريم ذلك لانه ترك الواجب عمدا وهو متابعة الامام في الركوع فان لم يعلم تحريمه لم تبطل صلاته ولم يعتد بسجوده. سجوده هذا الذي سجده بعد قيام الامام - 00:21:55

ورکوع الامام يعتبر عبث لا قيمة له لانه غير متابع لي فيه للامام ولم يعتد بسجوده لانه اتي به في موضع الرکوع جهلا. الامام يرکع الان وانت تسجد غير متابعين سجودك هذا لا قيمة له - 00:22:22

وفاتك الرکوع فان ادرك لانه اتي به في موضع الرکوع جهلا فهو كالساھي وقال ابو الخطاب يعتد بسجوده ويتم رکعته الاولى يعني يتم الرکعة الاولى وتفوت علي الرکعة الثانية فان ادرك الرکوع ايضا في الرکعة الثانية صحت له رکعتان وان فاته الرکوع فاتته الرکعة الثانية وحدها - 00:22:46

تقضيها بعد سلام امامه وتصح جماعة. قال ويسلام للسهو لانه في سجوده بعد امامه يعتبر سهوا منه يجبره سجود السهو من هذا انه

في كلا الحالين يجد من العلماء من يصحح صلاته والله الحمد - [00:23:24](#)
وقال القاضي هو كمن لم يسجد يعني في السجود الذي لم يتبع فيه الامام وأنه لم يسجد فان ادرك الركوع يعني في الركعة الثانية صحت له الثانية وحدها وان فاته الركوع وادرك معه السجدين - [00:23:53](#)

سجدهما للركعة الاولى كلام القاضي رحمه الله فهمناه ادرك الركوع في الركعة الاولى مع الامام وفاته السجود وفي الركعة الثانية فاته الركوع وادرك السجود فالقاضي يررقع له يقول ادركه في الركعة الاولى الركوع نعتد به - [00:24:15](#)

وفوات السجود عليه في الركعة الاولى ذهب عليه ثم فات عليه الركوع في الركعة الثانية وادرك السجود فنجعل ادركه السجود في الركعة الثانية للركوع في الركعة الاولى. فننفق له ركعة كاملة. سجدين من الركعة الثانية - [00:24:49](#)

وركوعا من الركعة الاولى ونتمم له ركعة كاملة ثم يأتي برکعة بعد سلام الامام وان ادرك الركوع صحت له الثانية وحدها وان فاته الركوع وادرك معه السجدين سجدهما للركعة الاولى وصحت له ركعة ويقضى ركعة وتمت جمعته لادركه ركعة - [00:25:22](#)

فان فاته السجدين او احداهما قضى ذلك بعد سلام امامه فتصح له ركعة وكذا لو ترك سجد الاولى خوفا من فوات ركوع الثانية فركع معه فزحم عن سجدة الثانية فاماكنه السجود في التشهد سجد - [00:25:56](#)

قال ان سجوده في الركعة الثانية وقته موسع لان الامام كأنه جالس في انتظاره في في التشهد فإذا كانت المزاحمة على سجدي الركعة الثانية فيدركتها اذا قام الامام للتشهد وكلام العلماء رحمهم الله - [00:26:21](#)

ال الجمعة والزحام يدل على ان المرء يعذر في حال الزحام ما لا يعذر في غيره. ويعذر في حال كثرة المصليين واختلافهم - [00:26:49](#)

ما لا يعذر في غيره حتى انهم عذروا المأمور لو تقدم على الامام مع الزحام الشديد في قول بعض رحمهم الله ويؤخذ من هذا انه يتلمس العذر في حالة وجود الاعذار فتصح الصلاة قدر الامكان. ولا يسارع المرء لابطال صلاة - [00:27:11](#)

المصلي اذا كانت افعاله مخالفة لامامه لعذر اذا كان بدون عذر فتبطل صلاته لانه متلاعب ومثلها لو كان مسبوقا بالاولى وزحم عن سجود الثانية يعني لو كان مسبوق في الركعة الاولى فاتت عليه - [00:27:40](#)

وفي الركعة الثانية ادركها مع الامام لكن عند السجود زحم. ما وجد مكان يسجد فيه والامام ساجد متى يسجد اذا كان الامام في التشهد وهل يكون مدركا للجمعة في كل موضع لم يتم له ركعة الا بعد سلام امامه على روایتين - [00:28:07](#)

يعني اذا ما تمت له ركعة كاملة ادرك الركعة ثم فات عليه السجود هل يكون مدركا للجمعة؟ على روایتين احداهما تقول يكون مدركا لها لانه قد يحرم بالصلاحة مع الامام - [00:28:34](#)

اشبه ما لو ركع وسجد معه لانه لم يدرك مع امامه ركعة كاملة ادرك الركوع وفاته السجود قالوا يستأنف ظهرا او يتمها ظهرا على الوجهين السابقين وعلى هذه الرواية هل يستأنف او يتمها ظهرا على وجهين - [00:28:54](#)

قولان للعلماء رحمهم الله الذي فاته لم يدرك ركعة كاملة. هل يستأنف الظهر من اولها؟ او يبني على ما سبق من تكبيرة الاحرام وغيرها. ويأتي باربع ساعات على وجهين فصل - [00:29:21](#)

وان احرم مع الامام فزحم واخرج من الصف فصلى فذا لم تصح صلاته لانه اصبح فذ وان صلى ركعة واخرج من الثانية فاتتها وحده وفيه روایتان كبر تكبيرة الاحرام مع الامام - [00:29:43](#)

ثم زحم من شدة الزحام اخرج من الصف وصلى خلف الصف وحده فلا صلاة له لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لفذ خلف الصف ولم يدرك ركعة مع الامام حتى نقول له - [00:30:16](#)

يكملاها جماعة ما ادرك شيء بعد في الركعة الاولى قبل ان يركع الامام اخرج من الصف ضغط عليه فخرج فلا بد ان يستأنف ظهرا ولا تصح صلاته فذا وان صلى ركعة واخرج في الثانية فاتتها وحده - [00:30:40](#)

ففيه روایتان اذا اخرج بعد ان صلى مع الامام ركعة صلى مع الامام ركعة ادرك ركعة كاملة مع الامام ثم اخرج في الركعة الثانية ثم نوى الانفصال عن الامام يكون فن تبطل صلاته - [00:31:13](#)

قال انفصل عن الامام اكمل صلاته وحدي فاتتها هل يتهمها جمعة او ظهرها احدا هما يتهمها جمعة لانه ادرك مع الامام ركعة ومن ادرك مع الامام ركعة يضيف له اخرى وتصح جمعته كما تقدم - [00:31:35](#)

واشبه المسبوق والثانية يعيده لانه فذ في الركعة في ركعة كاملة الرواية الثانية تقول اذا صلى مع الامام ركعة ثم زحم وخرج فنوى الانفصال قالوا لا تصح صلاته لما يرحمكم الله - [00:31:59](#)

اعتبروه مسبوق قالوا لا نعتبره فذ ولا صلاة لفز خلف الصف وهو صلی فجر ركعة كاملة هنا نعتبرها له ولكن نحن مع الاولين نقول ما دام اخرج من الصف ظرورة وقد ادرك والحمد لله ركعة مع الامام - [00:32:25](#)

ونوى الانفصال لم يبقى فذ الانفصال انفصل معذور كالذى صلی مع معاذ رضي الله عنه وانفصل خلف الصف واكمل صلاته وذهب لينام وصحت صلاته وهذا مثله. ادرك ركعة كاملة مع الامام من الجمعة ثم نوى الانفصال لظرورة - [00:32:48](#)

فصل فان ادرك مع الامام ركعة فقام ليقضى فذكر انه لم يسجد الا سجدة واحدة او شك في احدى السجدين لزمه ان يرجع ان لم يكن شرع في قراءة الثانية - [00:33:11](#)

ويأتي بما ترك ثم يقضى ركعة اخرى ويتمها جمعة نص عليه وان ذكر بعد شروعه في القراءة الثانية بطلة الاولى وصارت الثانية اولى ويتمها جمعة على المنصوص وفيه وجه اخر انه لا تحصل له الجمعة - [00:33:39](#)

لانه لم يدرك مع الامام ركعة كاملة اذا كان جاء المأمور مسبوق وقد صلی الامام ركعة من ركعات الجمعة وادرك معه ركعة وكان قد زحم عن سجدة او عن السجدين - [00:34:08](#)

فلما سلم الامام ما اتي بالسجدة قبل ان يقوم فلما قام ذكر انه بقي عليه من الركعة الاولى التي ادركها مع الامام سجدة او سجدين. فما الحكم يقول له ارجع - [00:34:35](#)

ان لم تكن شرعت في القراءة الركعة الثانية ارجع واسجد ما بقي عليك سجدة او سجدين. ثم قم للركعة الثانية واتي بها وسلم شرع في قراءة الركعة الثانية ما يجوز له ان يرجع - [00:34:55](#)

مثل من نسي التشهد الاول وقام وشرع في القراءة يحرم عليه الرجوع شرع في قراءة الركعة الثانية فلا يرجع. ما الحكم بقي عليه من الركعة الاولى سجدة او سجدين وفاته ركعة - [00:35:15](#)

نقول ببطل الركعة الاولى التي ادركها مال الامام لكن يحتسب له الحكم والا الفعل لا يحتسب يقول له بطلت الركعة التي ادركت مع الامام يقول ماذا بقي علي؟ نقول تأتي برکعة - [00:35:40](#)

انت فاتك ركعة ورکعة بطلت عليك وتأتي برکعتين وتسليم وصلاتك صحيحة قال اخرون لا هذا لا تصح صلاته. لما يرحمكم الله قالوا لان الركعة التي ادركها مع الامام فاتى عليه فيها السجود - [00:36:05](#)

فمعنى انه ما ادرك مع الامام ركعة كاملة فتلزمه بان يأتي الاخرون رفقوا بحاله وقالوا حكمنا بادراكه ركعة مع الامام وهو لم يدرك ركعة كاملة لانه فات عليه السجود لكن نعتبره كمن ادرك ركعة كاملة - [00:36:36](#)

وعليه ان يأتي برکعتين ركعة عن التي ترك فيها السجود ورکعة عن الذي لم يدركها مع الامام وتصح صلاته وهذا معنى قول القول الآخر وفيه وجه اخر انه لا تصح له الجمعة - [00:37:07](#)

لانه لم يدرك مع الامام ركعة كاملة. وهكذا لو قضى الثانية ثم علم انه نسي سجدة لا يدري من ايهمما تركها او شك في ذلك فانه يجعلها من الاولى وتصير الثانية اولى فاما ان شكت - [00:37:28](#)

كافى ادراك الرکوع مع الامام لم يعتقد له في الركعة فرق بين الشك في ادراك السجود او الشك في ادراك الرکوع اذا شك في ادراك الرکوع فلا فلام يدرك شيئا - [00:37:48](#)

ما ادرك الركعة لان الركعة كلها مبنية على ادراك الرکوع بخلاف اذا شك في فوات السجود فالسجود اذا شك في فواته يعوضه حال التشهد اما ان شك في ادراك الرکوع مع الامام لم يعتقد له بالرکعة التي مع الامام - [00:38:06](#)

وتصير ظهرها قوله واحدا وهذه الاقوال من العلماء رحمهم الله يدل على ان انه يعذر المسبوق والمزحوم في صلاته وانه يتلمس له

تصحیح صلاته ما امکن والله اعلم. وصلی الله وسلم وبارک علی عبده ورسوله نبینا محمد. وعلی الله وصحبه اجمعین - 00:38:33

00:39:05 -